(ق)

س : ما رأي الدين في التقبيل ؟

ج : موضوع التقبيل ، تاريخاً وموضعاً ، وغرضاً وحكماً بين الجنس الواحد وبين الجنسين موضوع طويل [1].

وهذه خلاصة مركزة لما جاء عنه ، مجردة عن الأدلة ومناقشتها :

إن كان التقبيل بين الجنس الواحد ، كالرجل للرجل والمرأة للمرأة فلا مانع منه شرعاً بشرطين ، الأول ألا يكون فيه لذة ، والثاني ألا يكون لغرض فاسد ، ومنه تقبيل يد الفاسق لتكريمه ، أما إن كان خوفاً من بطشه فهو جائز للضرورة ، ومما أثر في ذلك :

١ - أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب عند عودته من الحبشة فالتزمه وقبل ما بين عينه .

٢ - لما دخل زيد بن حارثة عليه في بيت عائشة قام إليه عرْياً يجر ثوبه ، كما تقول عائشة : والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبّله .

٣ - لما عاد الغزاة من (مؤتة) قبّلوا يد النبي ﷺ .

٤ - لما تاب الله على الذين خلفوا عن غزوة تبوك قبلوا يد النبي ﷺ .

٥ - سمح النبي ﷺ لوفد عبد القيس أن يقبّلوا يده ، بل ورجله .

٦ - سمح لأسيد بن حضير أن يقبله حين طلب أن يكشف عن جسمه ليتقص منه لما طعنه بعود ، وكان ذلك تبركاً .

---

١ - ذكرت كثيراً منه في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ورجعت فيه إلى عدة مراجع منها (غذاء الألباب للسفاريني) وكتب التفسير والأدب ، ورسالة (رحيق الفردوس في حكم الريق والبوس) لإبراهيم الجنيني المتوفى ١١٠٨هـ ورسالة (إعلام النبيل بجواز التقبيل) للصديق الغماري المغربي.

٧ - سأله يهوديان عن تسع آيات بينات ، فلما بيَّنها لهما قبَّلا يده ورجله وأسلما .

٨ - لما قدم عمر بن الخطاب الشام قبَّل أبو عبيدة يده ، وجاء في رواية أن أبا عبيدة أراد أن يقبلها فقبضها عمر فتناول أبو عبيدة رجله وقبلها .

٩ - قبَّل زيد بن ثابت يد عبدالله بن عباس حين أخذ بركابه وهو يركب احتراماً للعلماء ، فقبلها زيد احتراماً لآل بيت رسول الله ﷺ .

١٠ - قبَّل الناس يد سلمة بن الأكوع لما علموا أنه بايع النبي ﷺ بها .

والذي رخص في التقبيل للتكريم والتدين أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة ، أما مالك وجماعة آخرون فقد كرهوه ، أي كرهوا مَدَّ اليد ليقبلها الناس ، لأن ذلك مظهر من مظاهر العجب والكبرياء ، واستأنسوا في المنع بقبض عمر يده لما أراد أبوعبيدة تقبيلها .

أما التقبيل بين الجنسين فحكمه يتحدد بسبب الغرض منه ، وبحسب موضع التقبيل ، فقد يكون للعطف والحنو ، كتقبيل الوالد لبنته والوالدة لابنها ، والأخ لأخته والأخت لأخيها ، وذلك لا مانع منه ما لم يكن بشهوة ، وقد جاء من ذلك :

١ - أن النبي ﷺ قبَّل بنته فاطمة حين دخلت عليه . فقام إليها وقبَّلها وأجلسها في مجلسه ، بل صرحت بعض الروايات أنه قبلها في فمها ، كما قبلها وهو في مرضه الأخير .

٢ - لما دخل أبو بكر على أهله وكانت عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى ، قبلها في خدها . وكذلك قبَّل خالد بن الوليد أخته .

وقد يكون التقبيل للتكريم كتقبيل الولد لأمه والبنت لأبيها ، وتقبيل الكبير من العمات والخالات . وهو يكون غالباً في الرأس أو اليد ، ولامانع منه ، لكنه مكروه في المواضع الحساسة كالخد والفم إن كان بغير شهوة ، فإن كان بشهوة كان حراماً .

وقد يكون التقبيل بين الجنسين للذة ، وهو بين الزوجين لامانع منه فإن ما هو أكبر من ذلك حلال لهما . أما بين الأجانب فهو حرام .

هذا هو ملخص حكم التقبيل ، ومع كونه مباحاً في بعض الصور فيستحسن الإقلال منه ، والبعد عن الفم وما قد يكون منه ضرر صحي كما نصح الأطباء . وللاستزادة يرجع إلى المراجع المذكورة .

س : جاء في كفارة القتل تحرير الرقبة ، وعند العجز صيام شهرين متتابعين فما هو الحكم لو عجز عن الصيام ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] .

تفيد الآية أن كفارة القتل هي تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدها القاتل أو لم يجد ثمنها انتقل إلى صيام شهرين متتابعين . هذا هو منطوق الآية ، ولكن ما حكم ما لو عجز عن الصيام ؟ اختلف الفقهاء في ذلك فقال الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر من مذهبهم ، والحنابلة في رواية : يثبت الصيام في ذمته ولايجب الإطعام كما يجب في كفارة الظهار ، وحجتهم في ذلك أن الله لم يذكر الإطعام ولو كان واجباً لذكره حيث لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كما قالوا : إنه من المقادير ، والمقادير لاتعرف إلا سماعاً .

وفي رواية عن أحمد والظاهر من مذهب الشافعية أنه يطعم ستين مسكيناً ، قياساً على كفارة الظهار وكفارة الفطر في رمضان .

وأرى أنه من المصلحة الأخذ بالرأي الثاني ، ففيه تحقيق المقصود من شرعية الكفارة ، وهو شعور الإنسان بخطئة فينزجر عن معاودة الإثم ، وذلك بالقياس على جريمة أخرى انتقل فيها العاجز عن الصيام إلى الإطعام .

هذا ، والدية في القتل قدرت بـ ٤٢٥٠ جنيهاً ذهبيًّا كما في الفتاوى الإسلامية [1] ، وكما في فتاوى الشيخ جاد الحق .

---

١ - مجلد ٩ ص ٣٣٩٥ .

س : ما حكم الدين في قتل الحيوانات التي لايؤكل لحمها إذا مرضت أو عجزت وأصبحت غير نافعة ؟

ج : أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً - أي إلى النبي ﷺ - وقال صحيح الإسناد ، أن النبي ﷺ قال «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها» قال : يا رسول الله وما حقها ؟ قال: «يذبحها ويأكلها ولايقطع رأسها ويطرحها» [1]. فإذا كان قتل العصفور -وهو مأكول اللحم- لغير أكلها منهيًّا عنه فإن قتل ما لايؤكل لحمه أولى بالنهي .

وقد نص الشافعية على أنه لايجوز ذبح ما لا يحل أكله كالحمار الزَّمن -العجوز- ولو لإراحته عند تضرره من الحياة [2].

وأرى أنه لو ذبح لأخذ جلده والانتفاع به بعد دبغه فلا حرمة في ذلك ، لأنه ذبح لغرض مشروع . وكذلك لو قدم لحمه طعاماً لبعض الحيوانات الموجودة في حدائق الحيوان فلا مانع منه ، لأن هذه الحدائق لها أغراض مشروعة ، منها دراسة طبائع وأحوال الحيوانات المتوحشة التي لايتيسر رؤيتها للكثيرين .

ومن ذلك أيضاً اصطياد الحيوانات البرية للانتفاع بفروها أو عظامها أو أظلافها أو أي شيء منها . فهذه كلها أغراض مشروعة ، يقتل الحيوان لها سواء أكان مريضاً أم غير مريض ، فالمنهي عنه هو القتل الذي لافائدة منه ، كاتخاذ حيوان أو طير غرضاً للتسابق في الرمي بالنبل أو الرصاص ، ففي صحيح مسلم «لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» وفيه أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مَرَّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً يرمونه ، وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم - فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً .

---

١ - نيل الأوطار ج٨ ص١٤٢.

٢ - حاشية الشرقاوي على التحرير ج٢ ص٤٥٩ ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لوزارة الأوقاف ص٦٠٧.

س : هل يجوز قتل المريض بفقد المناعة (الإيدز) ؟

ج : من المقرر شرعاً وعقلاً أن قتل النفس جريمة من أكبر الجرائم ما دام لايوجد مبرر لذلك ، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر ، يكفي منها قوله تعالى عن الشرائع السابقة ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام : ١٥١ ، والإسراء : ٣٣] وقوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٣] .

والقتل الجائز هو ما كان بالحق ، كالدفاع عن النفس والمال والعرض والدين والجهاد في سبيل الله ، وما نص عليه الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث ، الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وهناك مسائل أخرى يجوز فيها القتل تطلب من مظانها .

والمريض أيًّا كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لايجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره ، ففي حالة اليأس من الشفاء -مع أن الآجال بيد الله، وهو سبحانه قادر على شفائه- يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله ، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل ، وإذنه لايحلل الحرام فهو لايملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها والحديث معروف في تحريم الانتحار عامة ، فالمنتحر يعذب في النار بالصورة التي انتحر بها خالداً مخلداً فيها أبداً ، إن استحل ذلك فقد كفر وجزاؤه الخلود في العذاب ، وإن لم يستحله عذب عذاباً شديداً جاء التعبير عنه بهذه الصورة للتنفير منه . روي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات» قال الله تعالى «بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة» وفي رواية لهم أن رجلاً مسلماً قاتل في خيبر قتالاً شديداً ومات ،

فلما أخبر به الرسول قال «إنه من أهل النار» فعجب الصحابة لذلك ، ثم عرفوا أنه كان به جرح شديد فلم يصبر عليه ، فوضع نصل سيفه بالأرض وجعل ذبابه -أي طرفه- بين ثدييه ثم تحامل على نفسه حتى مات ، وتقول الرواية إن الرسول أمر بلالاً أن ينادي في الناس أنه لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

وقد ألفت في إنجلترا جمعية باسم (القتل بدافع الرحمة) طالبت السلطات سنة ١٩٣٦م بإباحة الإجهاز على المريض الميئوس من شفائه ، وتكرر الطلب فرفض ، كما تكونت جمعية لهذا الغرض في أمريكا وباء مشروعها بالفشل سنة ١٩٣٨ ، وما زالت هذه الدعوة تكسب أنصاراً في هذه البلاد .

فالخلاصة أن قتل المريض الميئوس من شفائه حرام شرعاً حتى لو كان بإذنه ، فهو انتحار بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو عدوان على الغير إن كان بدون إذنه ، والروح ملك لله لايضحى بها إلا فيما شرعه الله من الجهاد ونحوه مما سبق ذكره .

أما المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى حتى لو كان ميئوساً من شفائه فلا يجوز قتله من أجل منع ضرره ، ذلك لأن هناك وسائل أخرى لمنع الضرر أخف من القتل ومنها العزل ومنع الاختلاط به على وجه ينقل المرض ، فوسائل انتقال المرض متنوعة وتختلف من مرض إلى مرض ، وليس كل اختلاط بالمريض بِفقد المناعة (الإيدز) محققاً للعدوى ، فهي لاتكون إلا باختلاط معين كما ذكره المختصون فالإجراء الذي يتخذ معه هو منع هذه الاتصالات الخاصة ، مع المحافظة على حياته كآدمي يقدم إليه الغذاء حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً .

وعدم الاختلاط بالمريض مرضاً معدياً ، أي العزل أو الحجر الصحي ، مبدأ إسلامي جاء فيه قول النبي ﷺ «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» [1] وقوله «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلاتدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا

---

١ - رواه البخاري .

منها» والله سبحانه يقول ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : ٧١] وفي الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن «لاضرر ولا ضرار» .

فالمريض بالإيدز على فرض اليأس من شفائه -لايجوز قتله منعاً لضرره عن الغير، فمنع الضرر له وسائل أخرى غير القتل ، ولايقال إنه يستحق القتل ، لأنه ارتكب منكراً نقل إليه هذا المرض ، فليس كل منكر حتى لو كان اتصالاً محرماً يوجب القتل ، فهناك شروط موضوعة لإقامة حد الرجم (القتل) على مرتكب الفاحشة ، كما أن هناك وسائل لانتقال المرض إليه ليست محرمة وربما لايكون له فيها اختيار ، كنقل دم مريض به دون علم ، أو غير ذلك .

وعلى العموم لايصح قتل المريض بالإيدز أو بغيره ، لا لليأس من شفائه ، ولالمنع انتقال المرض منه إلى غيره ، فالله على كل شيء قدير ، ووسائل الوقاية متعددة، وقد يكون بريئاً من ارتكاب ما سبب له المرض ، فهو يستحق العطف والرحمة ، ومداومة العلاج بالقدر المستطاع ، جاء في الحديث الذي رواه الترمذي «يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء» وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء» وفي الحديث الذي رواه أحمد «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه وجهله من جهله» وجاء في بعض روايات أحمد استثناء «الهرم» فإنه ليس له شفاء .

وهذه الأحاديث تعطينا أملاً في اكتشاف دواء لهذا المرض ، كما اكتشفت أدوية لأمراض ظن الناس أن شفاءها ميئوس منه ، فلا يصح قتل حامله لليأس من شفائه، ولا لمنع الضرر عن الأصحاء ، حيث لم يتعين القتل وسيلة له ، فالوسائل المباحة موجودة ، وعليه فليست هناك ضرورة أو حاجة ملحة حتى يباح لها المحظور ، ولامحل أيضاً لقياس قتله على إلقاء أحد ركاب السفينة في البحر لإنقاذ حياة الباقين ، تقديماً لحق الجماعة على حق الفرد ، أو على قتل المسلم الذي تترس به العدو للتوصل إلى قتله . فذلك وأمثاله تحتم الإغراق والقتل وسيلة ، فأبيح للضرورة والأمر في منع العدوى ليس كذلك .

س : في أحد أفراح القرية نبهنا إلى عدم إطلاق النار ، وعلم بذلك أهل القرية، وحدث أن خالف أحدهم وأطلق ناراً أصاب شخصاً خطأ فمات ، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : إن قتل نفس بغير حق جريمة من الجرائم الكبرى التي وضع الله لها عقوبة مغلظة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] والذي يجرؤ على قتل نفس سيجره ذلك إلى قتل غيرها ويشيع الفساد في الأرض ، ولبشاعة قتل ولد آدم لأخيه حيث سَنَّ هذه السنة السيئة ، جعل الله كل جريمة قتل تحدث يكون عليه كفل منها قال تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] والرسول ﷺ يبين خطورة هذه الجريمة فيقول عبدالله بن عمرو كما رواه ابن ماجه: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول «ما أطيبكِ وما أطيب ريحك ، ما أعظمكِ وما أعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ، ماله ودمه» . وفي حديث ابن ماجه بإسناد حسن «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» .

ولندرة إقبال المؤمن الصادق على قتل أخيه الذي تربطه به رابطة الإيمان ، جاء تعبير القرآن عن قتله بهذا الأسلوب ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ [النساء : ٩٢] ولحرص الإسلام على الأرواح لم يرفع عن القاتل المسئولية حين يخطئ مع أن الحديث الحسن الذي رواه ابن ماجه وابن حبان يقول «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولهذا أوجب الله بقتل الخطأ كفارة عظمى لعصيان أمر الله ، وهي تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين ، كما أوجب دية تسلَّم إلى أهل القتيل تخفيفاً عن ألمهم لفقده . قال تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ أي يعفوا ، إلى أن قال ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] .

بعد هذا نقول للسائل : إن الذي أطلق النار بمناسبة الفرح يعلم أن القتل حرام، وأن هناك تنبيهاً بعدم إطلاق النار في هذه المناسبة ، فإن كان قاصداً بذلك قتل شخص معين فقد ارتكب جريمة من أكبر الجرائم ولاتغفر إلا بتقديم نفسه للقصاص منه أو دفع الدية إلى أهله ، إلا إذا عفوا عنه ، أما إذا لم يقصد القتل فعليه الكفارة حقًّا لله، وعليه الدية حقًّا لأهل القتيل ، كما نصت عليه الآية الكريمة ، وأكرر التنبيه إلى خطورة حمل الأسلحة دون ترخيص ، وإلى وجوب الالتزام بالأوامر فهي للمصلحة.

هذا ، والدية قدَّرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمقدار ٤٢٥٠ جراماً من الذهب الخالص ، كما جاء في فتاوي الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر [1].

س : جاء في القرآن الكريم أن الله مسخ بعض اليهود قردة ، فهل كانت القرود موجودة قبلهم ، وهل بقي من نسلهم شيء الآن ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾[البقرة : ٦٥] .

تحذر الآية اليهود الموجودين حين نزل القرآن وكذلك من بعدهم أن يكفروا بالرسول ﷺ محرفين الكلم عن مواضعه ، حتي لايعاقبهم الله كما عاقب اليهود الذين خالفوا أمره حين نهاهم عن الصيد في يوم السبت فتحايلوا واستباحوا الصيد، فكان عقابهم أن مسخهم الله قردة وخنازير وجعلهم خاسئين أي مبعدين محتقرين مغضوباً عليهم .

والمفسرون لهم رأيان في معنى المسخ ، هل هو مسخ مادي أو مسخ معنوي ، بمعنى هل تحول الذين اعتدوا إلى قردة وخنازير تحولاً حقيقيًّا ، أو تحولت أخلاقهم

---

١ - ج٥ ص٧٨.

فكانت مثل أخلاق القردة والخنازير وتحولوا من تكريمهم كآدميين إلى احتقارهم كقردة وخنازير ؟

القلة من المفسرين قالوا بالمسخ المعنوي ، جاء في تفسير القرطبي [1] أن هذا الرأي مروي عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه إنما مسخت قلوبهم فقط وردت أفهامهم كأفهام القردة . ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم .

والأكثرون قالوا بالمسخ المادي . والقائلون به اختلفوا ، هل تناسل هؤلاء بعد المسخ أو لم يتناسلوا ؟ يقول القرطبي [2] : اختلف العلماء في الممسوخ هل ينسل على قولين ، قال الزجاج : قال قوم يجوز أن تكون هذه القردة منهم ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال الجمهور : الممسوخ لاينسل -بضم السين وكسرها-

وأن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك ، والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل ، لأنه قد أصابهم السخط والعذاب ، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام .

قال ابن عباس : لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل. قال ابن عطية : وروى عن النبي ﷺ . وثبت أن الممسوخ لا ينسل ولا يأكل ولايشرب ولايعيش أكثر من ثلاثة أيام . يقول القرطبي : هذا هو الصحيح من القولين .

واستدل القائلون ببقاء الممسوخين وتناسلهم بما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «فُقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت ، ولا أراها إلا الفأر، ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه ، وإذا وضع لها ألبان الشاة شربته» وبما رواه مسلم أيضاً عن أبي سعيد وجابر أن النبي ﷺ جيء إليه بضب فأبى أن يأكل منه وقال «لا أدري لعله من القرون التي مُسخت» ورد الجمهور ذلك بأن كلام الرسول كان ظنًّا وحدساً واحتياطاً قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل

---

١ - التفسير ج١ ص٤٤٣. ٢ - التفسير ج١ ص٤٤٠.

للمسخ نسلاً ، فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف وعلم أن الضب والفأر ليسا مما مسخ . كما استدل الأولون بما روى من أن قِرْدَة في الجاهلية زنت فاجتمع عليها قِرَدَة ورجموها ، واشترك معها رجل في رجمها ، ورد الجمهور بأن هذه الرواية ليست في صحيح البخاري بل في تاريخه ، ودسها البعض على الصحيح ، وراويها مما لايحتج به ، ولو صح الخبر لكانوا من الجن لأنهم كالإنس مكلفون ، ولاتكليف على البهائم حتى يقام عليها حد الزنا [1].

أما دليل الجمهور على رأيهم فهو ما رواه مسلم في كتاب (القدر) أن النبي ﷺ سئل عن القردة والخنازير : هل هي مما مسخ ؟ فقال «إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» وهو نص صريح صحيح رواه عبدالله بن مسعود وأخرجه مسلم وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرة النبيﷺ وعلى مائدته ولم ينكر . فدل ذلك على صحة ما اختاره القرطبي من القولين ، وهو أن المسخ لاينسل .

هذا في مسخ المعتدين من اليهود قردة وخنازير على الحقيقة ، أما مسخ الأخلاق والمكانة فهي محل اتفاق . وإن كان ذلك لمن اعتدوا في السبت فهل هو لغيرهم أيضاً؟ يرجع في الإجابة على ذلك إلى النصوص ووقائع التاريخ في القديم والحديث .

س : أعمل بوظيفة توجب عليَّ أن أعمل تقارير سرية عما يدور في مكان العمل إلى الرؤساء فهل هذه نميمة ؟

ج : النميمة هي نقل أخبار وأحوال بقصد الإفساد والإضرار بالمنقول عنه ، ونيل مرغوب فيه عند المنقول إليه ، ومن المعلوم أن النميمة مذمومة وعقابها

---

١ - الكلام على رد هذه الرواية مفصل في تفسير القرطبي ج١ ص٤٤٢.

شديد ، وفي الحديث «لايدخل الجنة نمام» [1] ، أي لايدخلها أصلاً إن اعتقد أنها حلال ، أو لايدخلها قبل أن يعذب في النار إن لم يتب منها ، والرسول ﷺ نهى أن يبلِّغه أحد عن أصحابه شيئاً مكروهاً ، لأنه يحب أن يخرج إليهم وهو سليم الصدر[2]. لكن إذا طُلب من الإنسان أن يرفع تقريراً عن العمل أو العامل بقصد الاطلاع وإصلاح العيوب فلابد من وضع صورة صادقة عنه بدون تزيد ولا نقص ، وبدون قصد الإضرار بالإنسان ، وذلك كما كان النبي ﷺ يرسل الطلائع والسرايا لمعرفة أخبار العدو حتى يتخذ العدة لمقابلتهم ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

وليكن معلوماً أن التقارير السرية شهادة فلابد أن تكون صادقة وعادلة لايؤثر عليها ترغيب ولا ترهيب ، ويكفي قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ [النساء : ١٣٥] وقوله ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] وقوله ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ [ص : ٢٨] وقوله ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ۚ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأحقاف : ١٩] وقوله ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء : ٧٧] .

س : اعترف رجل أمام الأمير بأنه زنى ، وعندما جاء موعد تنفيذ الحد عليه رجع عن إقراره ، فهل يقبل رجوعه ولايقام عليه حد ؟

ج : ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية لإقرارهما بالزنى ، وجاء في بعض الروايات أن الرجل الذي أقر بالزنى أمر النبي ﷺ بعض أصحابه أن يذهبوا به ليرجموه ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركوه وأكملوا رجمه حتى مات ، كما جاء في رواية ثبتت بطريق حسن عند أحمد وابن ماجه والترمذي أن الصحابة لما أخبروا النبي ﷺ بمحاولة الرجل الفرار من مس الحجارة قال لهم

---

١ - رواه البخاري ومسلم. ٢ - رواه أبو داود والترمذي ..

«فهلا تركتموه وجئتموني به» وجاء في نيل الأوطار [1] : أن في هذه الرواية دليلاً على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ، ويسقط الحد .

وهذا مذهب أحمد والشافعية والحنفية : هو مروي عن مالك في قول له . وفي رواية أخرى عن مالك وفي قول للشافعي لايقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات .

وجاء في كتاب الأحكام السلطانية [2] قوله في حد الزنى : وإذا وجب عليه الحد بإقراره ثم رجع عنه قبل الجلد سقط عنه الحد ، وقال أبوحنيفة : لايسقط الحد برجوعه عنه .

ومن هنا نرى أن الأمر خلافي ، وللحاكم -إذا كانت الحدود تقام- أن يأخذ بأحد الرأيين ، فحكم الحاكم يرفع الخلاف .

س : نسمع عن جماعة في التاريخ يسمون القرامطة حاولوا سرقة الحجر الأسود من الكعبة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية [3] أن القرامطة طائفة من الملحدين ، وأن السمعاني في كتابه (الأنساب) قال : القِرْمِطي -بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم والمهملة- يعني الطاء التي ليس عليها نقطة -نسبة إلى طائفة خبيثة من أهل هَجَر ولَحْيان ، وأصلهم رجل من سواد الكوفة يقال له (قرمط) وقيل (حمدان بن قرمط) وسبب ظهورهم أن جماعة من أولاد (بهرام جور) ذكروا آباءهم وجدودهم وما كانوا فيه من العز والملك ، وزال ذلك بالإسلام ، فاتفقوا على رفعه وقالوا : نفرقهم ونفسد الرعايا عليهم ، فقسمو الدنيا أربعة أقسام، لكلٍّ ربعها ، فذهب واحد إلى الكوفة ، فأول من أجابه حمدان بن قرمط فأعانه على الدعوة .

١- الشوكاني : ج٧ ص١٠٨.
٢- الماوردي : ص ٢٢٤.
٣- القسطلاني : ج٥ ص٢٥٣.

وقيل : سُمُّوا قرامطة لأن النبي ﷺ رأى عَامِراً يمشي ، وهو من أهل المدينة ، فقال (إنه ليقرمط في مشيه) انتهى . أي يقارب خطاه ، ومنه الخط المقرمط ، وعلى هذا فهو عربي . وقيل : معرَّب ، وأن جدهم كان يسمى (كرمد) بالكاف العجمية ، ومعناه بالفارسية (السفلة) فغيروه وعرَّبوه (قرمط) .

وكان أحمر البشرة والعينين ، وكان ظهوره سنة ٢٧٨هـ فأظهر زهداً وصلاحاً حتى اجتمع عليه خلق كثير ، فزعم أن النبي ﷺ بَشَّر به ، وأنه الإمام المنتظر ، وابتدع مقالات في كتاب وقال : إنه الكلمة والمهدي ، وزعم أنه انتقل إليه كلمة المسيح . وجعل الصلاة ركعتين بعد الصبح وركعتين بعد المغرب ، والصوم يومين بالنيروز والمهرجان ، وجعل القبلة إلى بيت المقدس ، فكانت لهم وقائع وحروب ودعاة وخلفاء مذكورة في التواريخ ، حتى ظهر منهم سليمان بن الحسن الجبائي ، فعاث في البلاد وأفسد ، وقصد مكة فدخلها يوم التروية سنة ٣١٧هـ في خلافة (المقتدر) فقتل الحجاج ورماهم بزمزم ، وقلع باب الكعبة وأخذ كسوتها وأخذ الحجر الأسود ، فبقي عندهم ٢٢سنة ، فبذل له خمسون ألف دينار ليردوه ، فأبوا ثم ردوه مكسوراً، فوضع في مكانه ، وتغلبوا على مصر والشام حتى قاتلهم (جوهر القائد) فهزمهم وقتل منهم خلقاً كثيراً ، وكانت مدة خروجهم ٨٦سنة حتى أهلكهم الله وأبادهم ، وكانوا يحرفون القرآن ويتأولونه بتأويلات فاسدة لاتقبلها العقول .

وجاء في كتاب (تاريخ الخلفاء) [1] أنهم يدَّعون أنه لاغسل من الجنابة ، وأن الخمر حلال ، ويزيدون في أذانهم ، وأن محمد ابن الحنفية رسول الله ، وأنه في سنة ٣٠١ هـ اتهم الحسين الحلَّاج بأنه من دعاة القرامطة ، وأنه ادعى الألوهية ونوظر فلم يوجد عنده شيء من القرآن ولا الحديث ولا الفقه ، وأفتى بقتله القاضي أبوعمر والفقهاء والعلماء فقتل سنة ٣٠٩هـ [2].

١- السيوطي : ص٢٤٤.

٢- تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٥٤ .

كما يقول السيوطي : إنه في سنة ٣١٦هـ بنى القرمطي داراً سماها دار الهجرة، وكان في هذه السنين قد كثر فساده وكثر أتباعه وبثَّ السرايا وتزلزل له الخليفة وهزم جيش (المقتدر) غير مرة ، وانقطع الحج في هذه السنين خوفاً من القرامطة ونزح أهل مكة عنها ، وقصدت الروم ناحية (خلاط) وأخرجوا المنبر من جامعها وجعلوا الصليب مكانه [١].

ويقول أيضاً : في سنة ٣١٧هـ سيَّر المقتدر ركب الحاج ، مع منصور الديلمي ، فوصلوا مكة سالمين ، فوافاهم يوم التروية -٨ من ذي الحجة- عدو الله أبوطاهر القرمطي فقتل الحجيج في المسجد الحرام واقتلع الحجر الأسود ، وأقام بها أحد عشر يوماً ، ثم رحلوا وبقى الحجر الأسود عندهم حتى أعيد في خلافة (المطيع) وقيل : إنهم لما أخذوه هلك تحته أربعون جملاً من مكة إلى هجر ، فلما أعيد حُمِلَ على قعود هزيل فسمن، قال محمد بن الربيع بن سليمان : كنت بمكة سنة القرامطة ، فصعد رجل لقلع (الميزاب) وأنا أراه ، فعيل صبري وقلت : يارب ما أحلمك ، فسقط الرجل على دماغه فمات ، وصعد القرمطي على باب الكعبة وهو يقول :

أنـــا بالله وبالله أنـــا يخلـــق الخلـــق وأفنيهم أنـــا

ولم يفلح أبو طاهر القرمطي بعدها وتقطع جسده بالجدري [٢] ويقول أيضاً : وفي سنة ٣١٩هـ نزل القرمطي الكوفة وخاف أهل بغداد من دخوله إليها ، فاستغاثوا ورفعوا أصواتهم والمصاحف وسبُّوا (المقتدر) وفي سنة ٣٢٧هـ عرض على القرمطي أن يطلق طريق الحاج في مقابل خمسة دنانير عن كل جمل فرضى ، وحج الناس ، وهي أول سنة أخذ فيها المكس من الحجاج [٣].

وفي سنة ٣٣٩هـ أعيد الحجر الأسود إلى موضعه ، وجعل له طوق فضة يُشَدُّ به ، وزنه ٣٧٧٧ درهماً ونصفاً ، قال محمد بن نافع الخزاعي : تأملت الحجر الأسود ، وهو مقلوع ، فإذا السواد في رأسه فقط ، وسائره أبيض وطوله قدر عظم الذراع[٤].

١- تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٥٤ .
٢- المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .
٣- المرجع السابق ، ص ٢٦٠.
٤- المرجع السابق ، ص ٢٦٥.

وفي سنة ٣٥٧ هـ ملك القرامطة دمشق وعزموا على قصد مصر ليملكوها فجاء العبيديون - الدولة الفاطمية - فأخذوها وقامت دولة الرفض ـ الفاطميين - في الأقاليم المغرب ومصر والعراق [١].

وجاء في (تاريخ الكعبة المعظمة) لحسين عبدالله باسلامة ، أن الذي جاء بالحجر الأسود من (هجر) هو (سنبر بن الحسن القرمطي) وأن أبا طاهر سليمان بن أبي ربيعة الحسن القرمطي هو صاحب البحرين - الأحساء - أغار على مكة وهو سكران، وكان يخطب بمكة لعبد الله المهدي صاحب المهدية بأفريقيا -المغرب- ولكنه أرسل يلعنه ويعيب عليه ما فعله بمكة ، فانحرفت القرامطة عن طاعة العبيديين -الفاطميين- [٢].

هذا بعض ما عثرت عليه من أخبار القرامطة وسرقتهم للحجر الأسود وعقاب الله لهم ، عسى أن يكون في ذلك وفي غيره عبرة لأولى الأبصار .

س : قد تلجأ بعض الجهات إلى عمل قرعة لتوزيع جائزة على بعض من قدموا عملاً يستحق الجائزة ، فهل هذا مشروع ؟

ج : القرعة جائزة شرعاً ، لأنها تُعَيِّن ، لاتحرم ولا تحلل وهي معروفة من قديم الزمان ، ومن حوادثها :

أ- القرعة فيمن يكفل مريم ، كما قال تعالى ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران : ٤٤] .

ب- القرعة فيمن يرمونه من السفينة التي ركبها يونس . قال تعالي ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات : ٤١] .

ج- صح أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج عليها السهم سافر بها .

١- تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٦٦.

٢- تارخ الكعبة المعظمة لحسين عبدالله باسلامة ، ص ١٥٢ ـ ١٥٤ .

د- وروى البخاري أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف .

هـ - جاء في السنن ومسند أحمد أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يسهما على اليمين ، أحبا أو كرها .

و- وفيهما أيضاً أن النبي ﷺ قال «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها».

ز- وجاء في السنن عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رجلين اختصما إلى الرسول ﷺ في مواريث بينهما درست ، ليس بينهما بينة ، فقال «إنكم تختصمون إليَّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، من قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة» فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقي لأخي ، فقال الرسول ﷺ «أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما عليه ، ثم ليتحلل كل منكما صاحبه» [1].

ح- وأقرع سعد بن أبي وقاص يوم القادسية بين المؤذنين [2] هذا ، وهناك قرعة تجري بين المتسابقين لأخذ جائزة ، أو لإعطاء هدايا لمن يشترون بضاعة بثمن معين من محل تجارة ، أو لأي غرض مباح ، وهذه حلال لا حرمة فيها .

جاء في تفسير القرطبي [3] أن القرعة أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة ، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ، ورد العمل بالقرعة أبوحنيفة وأصحابه وردوا الأحاديث الواردة فيها وزعموا أنها لامعنى لها وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها ،

---

١ - الأسطام جمع سطام وهو حد السيف.

٢ - بدائع الفوائد لابن القيم .

٣ - التفسير ج٤ ص٨٦ .

وقال: القرعة في القياس لاتستقيم ، ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة ، قال أبوعبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ ، قال ابن المنذر : استعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء ، فلا معنى لقول من ردها .

وقد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات (باب القرعة في المشكلات) وقول الله عز وجل ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ وساق حديث النعمان بن بشير في مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة . وحديث أم العلاء الذي جاء فيه : أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين ، وحديث عائشة : كان النبي إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

ثم يقول القرطبي : وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك أي في القرعة بين النساء في السفر فقال مرة بالقرعة لحديث عائشة ، وقال مرة : يسافر بأوفقهن له في السفر ثم ذكر القرطبي حديث «لو يعلم الناس ما في النداء -الأذان- والصف الأول -في صلاة الجماعة- ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» أي أجروا القرعة ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ثم تحدث عن رأي أبي حنيفة في شأن زكريا وأزواج الرسول بأن القرعة كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز ، قال ابن العربي : وهذا ضعيف لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح -التنازع- ولايصح لأحد أن يقول : إن القرعة تجرى مع موضع التراضي ، فإنها لاتكون أبداً مع التراضي ، بل تكون فيما يتشاح الناس فيه ويُضَنَّ به .

س : هل صحيح أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتص منه بل تجب عليه الدية ؟

ج : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ونقل عن الحسن البصري أن الرجل لا يقتل بالأنثى ، وهو قول

شاذ مردود ، لأن كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول جاء فيه أن الذكر يقتل بالأنثى ، ولا تجب الدية إلا عند العفو عن القصاص .

س : لو قتل مسلم كافراً هل يقتص من المسلم ويقتل ؟

ج : يقول الله سبحانه في شأن اليهود والتوراة ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ويقول في المسلمين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

فالقصاص في القتل مشروع في الإسلام وقبل الإسلام ، مشروع بين أهل كل دين فيما بينهم ، النفس اليهودية بالنفس اليهودية ، والنفس المسلمة بالنفس المسلمة ، أما إذا قتل مسلم شخصاً غير مسلم فهل يقتص منه بالقتل؟ يقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه في محتويات الصحيفة «لايقتل مسلم بكافر» وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود «ولا ذو عهد في عهده» وروي أحمد وابن ماجه والترمذي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ قضى ألا يقتل مسلم بكافر ، وفي رواية ولا ذو عهد في عهده .

وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله ، وغلَّظ عليه الدية ، قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة ، فلا صح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا ، إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتاباً فقال : لاتقتلوه ولكن اعتقلوه [1]، قال الشوكاني [2] فيه دليل على أن المسلم لايقتل بالكافر . أما الكافر الحربي فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر . أما الذمي فذهب الجمهور إليه ، لصدق اسم الكافر عليه . وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي . وفي هذا الاستدلال مناقشة .

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج٧ ص١٠ .

٢ - نيل الأوطار ، ج٧ ص١١ .

فرأي الجمهور أقوى بدليل ما ذكره الشافعي في (الأم) أن النبي ﷺ قال ذلك في خطبة يوم الفتح بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد ، فقال النبي ﷺ «لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به» وقال «لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» فأشار بقوله «لايقتل مسلم بكافر» إلى تركه الاقتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله ، وبقوله «ولا ذو عهد بعهده» إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور، فيكون قوله «ولا ذو عهد في عهده» كلاماً تامًّا لايحتاج إلى تقدير .

ومما استدل به الحنفية قوله تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فهو حكم عام بين كل نفسين ، ويرد عليه بأن هذا العموم الذي في الآية مخصص بأحاديث الباب (عنوان الباب في الكتاب) .

ومن أدلتهم أيضاً حديث أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال «أنا أكرم من وفَّى بذمته» ويرد عليه بأنه حديث مرسل ، وفي سنده من هو ضعيف .

ومن أدلة الجمهور من القرآن قوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] وقوله ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر : ٢٠] وكذلك من أدلتهم من السنة عدم القصاص من المسلم الذي لطم اليهودي القائل: لا والذي اصطفى موسى على البشر [١] وحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» [٢].

س : جاء في القرآن أن أسامة بن زيد قتل رجلاً قال لا إله إلا الله ، فلماذا لم يقتص منه النبي ﷺ ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء : ٩٤] .

---

١ - رواه مسلم.

٢ - وهو حديث فيه مقال ، لكنه علقه البخاري في صحيحه.

السبب في نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رجل في غُنيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيمته . فأنزل الله هذه الآية ، وفي غير البخاري أن الرسول ﷺ حمل ديته إلى أهله وردَّ عليه غنيماته . واختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه الحادثة ، فالذي عليه الأكثرون أن القاتل هو محلِّم بن جثامة ، والمقتول هو عامر بن الأضبط ، فدعا الرسول على محلِّم فمات بعد قليل ، وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين أن الرسول ﷺ سأل القاتل «فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه» ؟ فقال : يا رسول الله لو شققت بطنه أكنت أعلم ما في قلبه ؟ قال «لا ، فلا أنت قبلت ما تكلم به ، ولاأنت تعلم ما في قلبه» فمات القاتل بعد قليل .

وقيل : إن القاتل أسامة بن زيد ، والمقتول مرداس بن نهيك الغطفاني ثم الفزاري من بني مُرة من أهل فدك ، قاله ابن القاسم عن مالك . وقيل : كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله . ولما عظَّم النبي ﷺ الأمر على أسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلاً يقول : لا إله إلا الله ، جاء في صحيح مسلم عن أسامة قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقَات من جهينة فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ فقال : «أقال لا إله إلا الله وقتلته» ؟ قال : قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح -فقال «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» ؟

وإذا كان هناك تعدد في الحادثة فقد حكم الرسول ﷺ في بعضها بالدية كما تقدم وفي حادث أسامة يقول القرطبي [1] لم يحكم عليه ﷺ بقصاص ولا دية ، ويقول : وروي عن أسامة أنه قال : إن رسول الله ﷺ استغفر لي بَعْدُ ثلاث مرات ، وقال «أعتق رقبة» ولم يحكم بقصاص ولا دية ، فقال علماؤنا : أما سقوط القصاص فواضح ، إذ لم يكن القتل عدواناً ، وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة : الأول : لأنه كان أذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطاً، كالخاتن والطبيب أي ما دام مأذوناً له فلا ضمان في خطئه ، كالذي يقوم بعملية الختان وكالطبيب لايضمنان ما أخطآ فيه .

---

١ - التفسير ج٥ ص٣٢٤.

الثاني : لكونه من العدو ، ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديته ، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢] والمعنى عند ابن عباس وغيره : فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقى في قومه وهم كفرة ﴿عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ فلا دية له ، و إنما كفارته تحرير الرقبة ، وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة . وسقطت الدية لوجهين ، أحدهما أن أولياء القتيل كفار ، فلايصح أن تدفع إليهم فيتقووا بها ، والثاني أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة ، فلا دية ، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾[الأنفال : ٧٢] .

وقالت طائفة : بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ، فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه ، كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لايصح دفعها إلى الكفار ، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال . فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام ، وهذا قول الشافعي ، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور ، وعلى القول الأول وإن قُتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة .

الثالث : من أوجه سقوط الدية عن أسامة أنه اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ، ولاتعقل العاقلة اعترافاً -أي الدية لاتجب على أهل القاتل بالاعتراف بل لابد من البينة- ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية .

هذا ما ذكره القرطبي في توجيه عدم القصاص من أسامة وعدم وجوب الدية عليه.

س : تشيع في هذه الأيام ألفاظ تتحدث عن الاقتصاد مثل الاشتراكية والشيوعية والرأسمالية فما هي مقومات كل منها ، وما هي مقومات النظام الإسلامي؟

ج : الكلام على هذه المصطلحات طويل ، ويكفي هنا أن نعرف مقومات كل منها باختصار حتى يمكننا أن نعرف الفرق بينها وبين النظام الإسلامي .

١ - الاشتراكية تقوم على أركان أهمها :

أ- تقليل الفوارق الطبقية من أجل الوصول إلى المجتمع اللاطبقي .

ب- تسلم البروليتاريا للحكومة لإنشاء حكومة ديكتاتورية .

ج- تأميم مصادر الثروة ووسائل الإنتاج الرأسمالية في البلاد .

د- قيام التوزيع على قاعدة : كلٌّ حسب طاقته ، ولكل حسب عمله .

٢ - والشيوعية تقوم على أركان أهمها :

أ- محو الملكية الخاصة في الإنتاج والاستهلاك .

ب- تذويب الفوارق بحيث لا توجد طبقة متميزة .

ج- محو السلطة السياسية وتحرير المجتمع من الحكومة .

٣ - والرأسمالية تقوم على أركان أهمها :

أ- إقرار الملكية الخاصة بغير حدود .

ب- حرية الفرد واستقلال ملكيته وتنميتها .

ج- ضمان حرية الاستهلاك ، وضمان حرية الاستغلال .

٤ - الاقتصاد الإسلامي يقوم على أركان أهمها :

أ- إقرار الملكية المزدوجة : الخاصة والعامة .

ب- الحرية الاقتصادية في نطاق الإسلام خلقاً وتشريعاً .

ج- العدالة الاجتماعية بالتكافل والتوازن [1].

س : هل صحيح أن الناس وصلوا إلى القمر ، أرجو الاستدلال بآية من القرآن على أن في مقدور الإنسان الوصول إلى القمر . وإن كانت الإجابة (لا) أرجو كذلك الاستدلال بآية من القرآن ، لأن القرآن به كل شيء موضح فيه ... ؟

ج : أقول للسيد السائل : إن الوصول إلى القمر تم بالفعل ولا مجال للشك فيه، وعلى المسلم أن يكون على صلة بالأحداث التي تجري حوله ، وألا يعيش بعقله وفكره منزوياً عن العالم باستكشافاته الحديثة وإنجازاته العلمية الواسعة .

---

١ - يمكن الرجوع إلى كتاب : اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي لتوضيح ذلك .

والوصول إلى القمر أو إلى أي كوكب آخر من الكواكب التي يحاولون اختبار ظروفها ليس فيه ما يعارض الدين أو يكذب القرآن ، فإن الله سبحانه أمر بالبحث والنظر في ملكوت السموات والأرض ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأعراف : ١٨٥] .

والبحث العميق يوصل إلى الإيمان القوي بالله إذا كان بحثاً منصفاً بعيداً عن التعصب والأهواء ، ولاتوجد آية ولا حديث يمنع محاولة الوصول إلى القمر . وليس في الوصول إليه خرق للسموات ، فهو وغيره من النجوم والكواكب موجود في السماء الأولى قال تعالى ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴾ [الصافات : ٦] ولو قرأت أقوال المختصين عن سعة الكون لعرفت أن القمر ، كما عبر بعض المحدثين ، ضاحية من ضواحي الأرض ليس بعيداً عنها كما يظن الناس .

وقد حاول بعض الناس أن يستدل بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأعراف : ٤٠] على أنه لايمكن اختراق السموات ، وقد علمت أن القمر وما سواه موجود في السماء الدنيا ولايحتاج إلى اختراق ، على أن المراد بعدم فتح الأبواب عدم قبول الدعاء والأعمال وعدم رفع أرواحهم إلى عليين.

والقرآن يكتفي في النواحي العلمية بتوسيع المجال للنظر والتشجيع على البحث في الكون كله أرضه وسمائه ، ولا حاجة بعد ذلك للنص على جزئيات معينة ، فهي كثيرة ، والقرآن دستور فقط للباحثين والعاملين في مختلف المجالات .

س : من أين تتكون الألوان التي نراها في القوس الذي يظهر في الجو وقت المطر؟

ج : قوس قزح ظاهرة جوية تحدث عقب نزول المطر ، قال أهل الذكر [1] إنه مجموعة من انعكاسات ضوئية يتحلل فيها الضوء إلى ألوان الطيف السبعة ، تعبر

---

١ - عالمنا الذي نعيش فيه ص٢٩.

عنه بعض اللغات بقوس في السماء ، أو قوس المطر ، وتحدث عنه القزويني المتوفى سنة ٦٨٢هـ[1] بما لايبعد كثيراً عما قاله المحدثون .

ولايوجد نص في القرآن ولا في حديث النبي ﷺ يتحدث عنه حديثاً علميًّا ، إنما النصوص الواردة هي في الأمر بالنظر في ملكوت السموات والأرض ، والمراد بالنظر هو التدبر والتفكر ، لامجرد النظر بالبصر مع غفلة القلب وذهول العقل ، لأن نتيجة النظر المأمور به في القرآن هي الإيمان بالله سبحانه لمن لايكون مؤمنا ، وتعميق الإيمان في القلب لمن يكون مؤمنا ، قال تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٧ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ۝٨ ﴾[ق : ٦-٨] .

فقوس قزح كظاهرة جوية من صنع الله سبحانه يرشد علماء الدين إلى رصدها وتدبرها ومحاولة الاستفادة منها فيما يصلح المعاش والمعاد ، أي في الدنيا والآخرة، ولاعبرة بما يظنه بعض الناس من ربط هذا القوس ، بأحداث ستقع ، فليس فيه أكثر من ارتباطه بالمطر ، والمطر له أثره في حياة الناس ، إن نزل بقدر معلوم كان خيراً وبركة ، وإن كان غزيراً كانت السيول المدمرة ، والله وحده هو الذي يملك التصرف كما قال سبحانه ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ﴾[النور : ٤٣] .

هذا ، وقد ذكر النووي[2] أنه يكره أن يقال : قوس قزح وأورد في ذلك حديثاً رواه أبو نعيم في (الحلية) «لاتقولوا قوس قزح ، فإن قزح شيطان ولكن قولوا قوس الله عز وجل فهو أمان لأهل الأرض» .

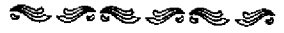

---

١ - عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ص٦٦.

٢ - الأذكار ص٣٦٦.